

الإجراءات المستجدة في الحماية الجزائية للحياة الخاصة للطفل في البيئة الرقمية

Recent Measures in the Criminal Protection of the Private Life of Children in the Digital Environment

د. خيرة طالب*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، (الجزائر)، مخبر البحث في
تشريعات حماية النظام البيئي، الجزائر، kheira.taleb@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/22؛ تاريخ القبول: 2024/12/21؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

تعد جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الطفل ومستقبله بل وتزعزع انتماءه وتقضي على تطلعاته، فرغم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية بشأن الجرائم الالكترونية لم توفر الحماية الكافية للطفل وذلك راجع الى عدم مراعاة خصوصية سنه مما يستدعي إعادة النظر في الأمر من خلال أفراد نصوص خاصة بالحماية الجزائية للطفل من الجرائم في البيئة الرقمية موضوعيا وإجرائيا سواء بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، بتضمينها نصوصا اشد صرامة سواء من ناحية تشديد العقوبة أو خصوصية الإجراءات بالنظر لخصوصية سن الضحية من جهة وخصوصية الجريمة من جهة أخرى .
كلمة مفتاحية: الطفل، الإجراءات المستحدثة، الأقطاب الجزائية المتخصصة، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحياة الشخصية.

Abstract:

The crime of infringing on the private life of a child in the digital space is one of the most dangerous crimes threatening the existence and future of the child. It shakes their identity and destroys their aspirations. Despite the amendments made to the Code of Criminal Procedure

concerning cybercrimes, they have not ensured sufficient protection for children, as they do not take into account the specificities of their age. This necessitates a reconsideration of the matter by dedicating specific provisions for the protection of the child against crimes committed in the digital space, both objectively and procedurally, in the Code of Criminal Procedure and the Child Protection Law. This could include stricter provisions, whether in terms of harsher penalties or by including specific procedures, taking into account the age of the victim on the one hand, and the specificity of the crime on the other.

Keywords: Child; Specialized Criminal Poles; Personal Data; Private Life.

المقدمة:

يعتبر الطفل أكثر فئات المجتمع هشاشة ، لذا وجب العناية به بشكل خاص وإحاطته بالعناية اللازمة ، لاسيما مع ما يشهده عالم اليوم من تغيرات على مختلف الأصعدة في خضم الثورة المعلوماتية الخطيرة التي أصبحت تحيط به في العالم الافتراضي مما سهل تعرضه لمختلف الجرائم ، ويعد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أخطرهما لما لها من تداعيات كفيلة بهدم حياة الطفل وزعزعة كيانه وانتمائه للمجتمع ، لذا وجب التصدي لهاته الجريمة حفاظا على جيل المستقبل وهو ما أخذه المشرع الجزائري على عاتقه من خلال استحداث قانون الطفل 12-15 وكذا تعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من خلال تضمينه إجراءات جديدة تتلاءم مع النمط الجديد. للجريمة بعد أن أصبحت الإجراءات التقليدية عاجزة في مجملها عن التصدي لها.

لكن المشكل الذي يثار هنا يكمن في مدى فاعلية هذه الإجراءات في توفير الحماية الكافية للحياة الخاصة للطفل في البيئة الرقمية وعليه نطرح التساؤل التالي: ما مدى نجاعة الإجراءات المستحدثة في التصدي لجريمة انتهاك الحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي؟ وهل كفلت هذه الإجراءات الحماية للحياة الشخصية للطفل في العالم الرقمي والوقوف في وجه منتهكها؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول: الإجراءات المستحدثة في البحث والتحري عن جريمة الاعتداء على الحياة

الخاصة للطفل في البيئة الرقمية، والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مطالب حيث سنتناول في المطلب الأول: التسرب الإلكتروني، أما المطلب الثاني فسنخصصه: للحفاظ المستعجل للمعطيات الإلكترونية، بينما نتناول في المطلب الثالث: مراقبة الاتصالات الإلكترونية واعتراضها في البيئة الرقمية.

أما المبحث الثاني فخصصناه: للمؤسسات المتخصصة بالبحث والتحري في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي، والذي قسمناه بدوره الى مطلبين المطلب الأول: المؤسسات ذات الطابع الإداري والمطلب الثاني: المؤسسات ذات الطابع الجزائي.

المبحث الأول: الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري عن جريمة الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة للطفل:

أدى قصور الإجراءات التقليدية في كشف الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي وتحصيل الأدلة الى البحث عن إجراءات قانونية جديدة لمواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام بكل صوره بما في ذلك الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وهو ما تجسد في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 22-06⁽¹⁾ من خلال استحداث إجراءات التسرب، مراقبة الاتصالات الإلكترونية واعتراضها وكذا الحفاظ المعجل للمعطيات الإلكترونية.

المطلب الأول: التسرب الإلكتروني:

يقصد بالتسرب الإلكتروني كإجراء لكشف الجريمة الإلكترونية، قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه الفاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية⁽²⁾ وقد اشترط المشرع الجزائري في هذا الإجراء في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تبويض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الجرائم المتعلقة

(1) - القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155_66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية، ج 84 سنة 2006.

(2) المادة 65 12 مكرر 12 من القانون 22-06 السالف الذكر

بالمعالجة الآلية للمعطيات⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابة مباشرة هذا الإجراء⁽²⁾ والذي يقوم بمنح إذن مكتوب ومسبب⁽³⁾ لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يخص جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في عمومها بهذا الإجراء، بل اكتفى بتحديد صورة من صور هذه الجريمة وهي المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ثم انه لم يميز بين الطفل والبالغ في ذلك.

وتتم عملية التسرب الإلكتروني بان يقوم الضابط أو العون المتسرب بالولوج إلى الفضاء الرقمي وقيامه بمجموعة من الأعمال المحظورة قانونا، كالشاركة في محادثات غرف الدردشة أو اختراق شبكات الاتصال أو الانخراط في نوادي القرصنة تحت اسم مستعار حتى يتمكن من الوصول الى الهدف من خلال استدراج الجناة والكشف عن هوياتهم وعن أعمالهم الإجرامية.

والقيام بالأفعال المحظورة تلك يعفي مرتكبها من المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾، بل إن القانون أجاز للمتسرب أثناء أداء مهمته إذا ما تقرر وقف العملية أو انقضت المدة المحددة في الرخصة ولم يتم تمديدتها، أن يواصل نشاطه لاستيفاء عملية المراقبة وإيقافها في ظروف تضمن أمنه، شريطة ألا تتجاوز المدة أربعة (4) أشهر، ولا يعرضه ذلك لأي مسؤولية جزائية⁽⁵⁾، وفي سبيل الحفاظ على أمنه وسلامته أثناء قيامه بمهامه الزم القانون عدم إظهار هوية الضابط أو العون في أي مرحلة من مراحل هذا الإجراء⁽⁶⁾

(1) المادة 65 مكرر 14 من القانون 22-06 النافذ.

(2) المادة 65 مكرر 15 من القانون 22-06.

(3) يقصد بالتسريب ذكر المبررات التي أقتعت الجهات القضائية بمنح الإذن، وكذا الأسباب التي دفعت ضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى التسرب والذي يكون ضمن موضوع طلبه للإذن ينظر في ذلك: علاوة على هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري – مجلة الفقه والقانون – جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 ع 03.

(4) المادة 65 مكرر 14 من ق اج الجزائي النافذ.

(5) المادة 65 مكرر 17 من نفس القانون

(6) لم يكتف المشرع الجزائري بهذا المنع فحسب، بل وكضمان لسلامة الضابط أو العون وأسرته أثناء وبعد انتهاء عملية التسرب، نجده في الماد 65 مكرر 16 قد شدد العقوبة لمن يقدم على كشف هوية المتسرب والتي قد تصل الى 20 سنة حبسا ومليون دج كغرامة.

المطلب الثاني: الحفظ المعجل للمعطيات الالكترونية:

يدخل هذا الإجراء ضمن طائفة الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. يقوم هذا الإجراء على تجميع المعلومات والبيانات من طرف مزودي خدمات الاتصال، والتي تفيد التعرف على مستخدمي الخدمة ومن ثم حفظها وحيازتها في أرشيف تحت ترقيم معين، وذلك من أجل الاحتفاظ بها لتزويد الجهات المختصة بها عند الاقتضاء بهدف استخدامها في التحقيق⁽¹⁾.

ألزمت المادة 10 من القانون 04-09 مستخدمي الخدمات تحديد العون للجهات المكلفة بالتفتيش والتحري في الجرائم الالكترونية، على أن يلتزموا بالتكتم وعدم إفشاء الأسرار الخاصة بالعمليات محل الطلب المحققين تحت طائلة العقاب.

المطلب الثالث: المراقبة الالكترونية للاتصالات واعتراضها:

يقصد بالمراقبة الالكترونية للاتصالات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، والذي تباشره السلطات المختصة في الجهات القضائية، للبحث عن أدلة تثبت ارتكاب الجريمة من طرف شخص نسبت إليه أو بحوزته أدلة تتعلق بها، وكانت هذه الجريمة على درجة من الخطورة لاتخاذ هكذا إجراء استثنائي⁽²⁾.

إن اشتراط هذا الشرط له ما يبرره وقد أحسن المشرع ما فعل، ذلك أن هذا الإجراء ينطوي في حد ذاته على فعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لكن في شقه المشروع طالما أن الهدف هو كشف الجريمة وتتبع مرتكبها وتحت إشراف السلطات المختصة.

وتتخذ هذه العملية عدة صور إذ يمكن أن تشمل هذه المراقبة الرسائل والمحادثات عن

(1) فلاح عبد القادر حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ع 01 جامعة

خميس مليانة 2021 ص 183

(2) -يقصد بها أيضا عملية المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية التي يقوم بها المراقب بواسطة تقنية جمع

المعلومات إلكترونيا ضمن نطاق البحث والتحري لضبط الجريمة وكشف هوية مرتكبها

ينظر في ذلك: كريم معروف، سعاد بن حليمة الإجراءات المستحدثت في البحث والتحقيق عن جرائم التي ترتكب في الفضاء الالكتروني مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد 4، ع 13، جامعة غليزان، 2021، ص 6.

طريق البريد الإلكتروني سواء⁽¹⁾ الشخصي أو المهني، كما يمكن أن تخص المراسلات عبر غرف الدردشة أو عبر سائل التواصل الأخرى، كوسائل التواصل الاجتماعي... ضف الى ذلك اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

إن مسألة مراقبة الاتصالات الإلكترونية أو اعتراضها من المسائل البالغة الخطورة، بالنظر لما تنطوي عليه من الاطلاع على الحياة الخاصة للمشتبه فيهم لذا خصها المشرع بجملة من الضمانات⁽²⁾، أولها توافر سبب ضروري يبررها في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات زد على ذلك وجوب صور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة⁽³⁾.

والملاحظ انه في حالة التلبس يصدر إذن عن وكيل الجمهورية أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق هو من يصدر الإذن⁽⁴⁾ على أن تحاط هذه العملية بالسرية التامة حماية للمعلومات المحصلة من المراقبة⁽⁵⁾ ويحرر محضر بذلك يتضمن تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة في الكشف عن جريمة الاعتداء الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة للطفل:

أدى تفاقم حجم الجرائم الإلكترونية في مختلف صورها وانعكاساتها الوخيمة على الفرد والمجتمع لاسيما فئة الأطفال، إلى إعادة النظر في التشريعات الجنائية التي باتت قاصرة على مواجهة التحديات في الفضاء الرقمي الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الى استحداث هيئات جديدة مهمتها التصدي لهته الجرائم وتوفير الحماية اللازمة للطفل وهو ما سنأتي إلى بيانه في هذا المبحث.

(1) - يتم عن طريق التجسس على رسائل البريد الإلكتروني من خلال اعتماد برامج اختراق على درجة من التطور ينظر في ذلك بن يحيى إسماعيل، التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة، مجلة صوت القانون، مجلد 08، ع2، تندوف 2022 ص 1073

(2) - المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

(3) - المادة 4 من القانون 09-04 والمادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

(4) - المادة 65 مكرر 07 في القانون سالف الذكر

(5) - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المتضمن تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 08/10/2015، ج. ر. ع 53، لسنة 2015.

(6) - المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة ذات الطابع الجزائي:

الى جانب الهيئات ذات الطابع الجزائي تم استحداث هيئات أخرى في سبيل التصدي للجرائم الواقعة في الفضاء الرقمي وبخصوص الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة سنتطرق لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تم استحداث هذه الهيئة بموجب القانون 04-09⁽¹⁾ المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي تضمن دور هذه الهيئة في مراقبة الاتصالات الالكترونية، من خلال تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في عملية التحري التي تجرئها بشأن هذه الجرائم بما في ذلك جمع المعلومات والقيام بالخبرة القضائية، هذا ناهيك عن تبادل المعلومات مع نظرائها في الخارج بغية جمع المعلومات التي قد تفيد في كشف الجناة وتحديد مكان تواجدهم⁽²⁾.

وقد حددت الحالات التي يسمح فيها القانون للسلطات الأمنية بالجوء للمراقبة الالكترونية وهي الأفعال التي توصف بجرائم الإرهاب، التخريب وتلك التي تمس بأمن الدولة⁽³⁾.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تضطلع هذه الهيئة بجملة من المهام الهدف منها حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة والحفاظ عليه، في سبيل ذلك تتولى رقابة قبلية وأخرى بعدية لمعالجة المعطيات ذات الطابع

(1) - أما عن هيكلتها وتنظيمها وسير عملها فقد تركت لتحديد عن طريق التنظيم والذي عرف عدة تعديلات ابتداء من المرسوم الرئاسي لعام 2015 ثم عام 2019 ليعاد تنظيمها سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 2020/07/13 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ج ر عدد 40، المؤرخ في: 2020/07/18.

(2) - المادة 04 من القانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

(3) - تعتبر الهيئة خطوة فعالة في نطاق الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في سبيل تطوير المنظومة القانونية.

الشخصي، فهي مخولة قانونيا بمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تتولى هذه الهيئة أيضا مهمة إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم، كما يقع على عاتقها مهمة تلقي الشكاوى والطعون والاحتجاجات بشأن تقييد معالجة هذه البيانات وإعلام أصحابها بما آلت إليه.

من مهامها أيضا وضع المعايير وقواعد السلوك والأخلاقيات التي يخضع لها هذا النمط من المعالجة، كما لها أن تصدر عقوبات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال مخالفته أحكام القانون 07-18 المنظم لهذا المسألة.

تتراوح هذه العقوبات بين الإنذار والإعذار والسحب المؤقت لوصول التصريح، أو الترخيص أو سحبه بصفة نهائية وحتى الغرامة المالية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: هيئات البحث والتحري ذات الطابع الجزائي:

أدى تفاقم وحجم صور الجرائم الالكترونية والماسة بالأطفال لاسيما ما أصبح يشهده الوقت الراهن من ارتباط هذه الفترة العمرية بالفضاء الرقمي الى ضرورة استحداث مجموعة من الهيئات ذات الطابع الجزائي مهمتها مكافحة والحد من هذه الجرائم وتتمثل هذه المؤسسات في:

الأقطاب الجزائية المتخصصة، المديرية العامة للأمن الوطني وكذا المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

الفرع الأول - الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن إنشاء هذه الأقطاب يعد بمثابة خطوة مهمة نحو تخصيص القضاء في إطار سعي الدولة للنهوض بالوظيفة القضائية لاسيما وان الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية أصبح يشكل عائقا أمام التصدي للجرائم المنظمة والتي قد تتعدى المجال المحجوز للدول⁽²⁾، ثم إن القضاء بوسائله التقليدية أصبح عاجزا أمام التطور المتسارع

(1)- تطعن قرارات هذه الهيئة أمام مجلس الدولة.

(2) بوقرة جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07 ع 01 المسيلة 2022، ص 1677.

والملاحظ للجرائم المنظمة ، مما استدعى ضرورة مواكبته والتوجه نحو دفع وتيرة الجهاز القضائي بما يتماشى والأنماط الجديدة للجريمة المنظمة لا سيما مع ما أصبح يشهده الجهاز القضائي من تحديات في ظل العولمة والتدفق الهائل للمعطيات الرقمية وصعوبة التحكم فيها للوقوف في وجه الجريمة.⁽¹⁾

أولاً- إجراءات إخطار القطب المتخصص في حالة اختصاصه حصرياً:

يقع لزما تحويل ملف القضية للقطب المتخصص إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن طائفة الجرائم التي تختص بالقطب المستحدث بالنظر فيها حصرياً وهذا لا بد من التمييز بين أربع حالات كما يلي:

1- إذا كانت القضية في طور البحث والتحري:

إذا كنت القضية محل بحث وتحري وجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية مباشرة الى وكيل الجمهورية هناك والذي يقوم بتوجيه التعليمات لهم بصفة مباشرة على أن يتلقوا الإنابات القضائية من طرف قاضي التحقيق للقطب المستحدث إذا ما تم فتح تحقيق قضائي في ذلك⁽²⁾

2- إذا تم إيداع محاضر التحقيق على مستوى النيابة العامة المختصة محلياً:

هنا يجب أن يقوم وكيل الجمهورية المبلغ بالملف بإصدار مقرر بالتخلي، ذلك أن الاختصاص الحصري ينعقد لوكيل الجمهورية الذي لدى القطب المستحدث ومن ثم يحول إليه الملف.

3- إذا تم عرض القضية أمام قضاء التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية:

في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بعدم الاختصاص ويحول الملف وجوباً بمعية وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث على أن تبقى أوامر الإيداع والقبض الصادرة بداية منه سارية المفعول الى حين صدور أوامر مخالفة من الجهة المختصة ويؤول الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص وجوباً إذا ما تزامن

(1) شعابنة إيمان، لجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، ع

29، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

(2) بوقرة جمال الدين ص 1687.

طلب الملف من هذا الأخير مع طلب من نظيره لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع باستثناء طبعاً القطب الاقتصادي والمالي.

4- إذا تم طرح القضية أمام قضاة الحكم عبر المحاكم الوطنية:

في هذه الحالة يقوم قاضي الحكم بإصدار حكم بعدم الاختصاص شأنه شأن قاضي التحقيق في الحالة السابقة، ويقوم وجوباً بتحويل الملف بسعي من وكيل الجمهورية إلى القطب المتخصص.

ثانياً - حالة الاختصاص التفضيلي للقطب:

إذا كانت الجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم التي يوكل فيها الاختصاص المشترك للقطب المتخصص مع الجهات القضائية المختصة محلياً وفقاً للقواعد العامة، تطبق ذات الإجراءات المتعلقة بالمطالبة بالملف⁽¹⁾.

فإذا كان ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم المختصة إقليمياً ما عدا محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه بهم أو بالمكان الذي وقع القبض على أحد هؤلاء الأشخاص بدائرتهم ولو لسبب آخر⁽²⁾، على أن يطلع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث على القضية من خلال التقارير التي يتعين على وكلاء الجمهورية لدى تلك الجهات موافاته بها بصفة فورية⁽³⁾.

ويتخلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً عن الملف إذا ما وصله التماس من وكيل الجمهورية للقطب المستحدث وكانت القضية في مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة، أما إذا أصبحت القضية أمام قاضي التحقيق المختص إقليمياً فهو من يصدر أمراً بالتخلي، بعد إحالة التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إليه من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

(1) بوقرة جمال الدين ص 1687.

(2) المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية النافذة.

(3) يتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث بالسلطة التقديرية للمطالبة بالملف في أي مرحلة من مراحل رفع الدعوى متى تبين أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص التفضيلي للقطب، على أن يأخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في ذلك احتراماً للسلطة السلمية.

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية علم الإجرام

تضم هذه الهيئة⁽¹⁾ إحدى عشر دائرة متخصصة في مختلف المجالات: التكوين، التعليم، البحوث...، لعل أهمها في هذا الموضوع دائرة الإعلام الآلي الإلكتروني التي تضطلع بمهمة معالجة وتحليل وتقديم الأدلة الإلكترونية للعدالة، كما تشرف على تقديم المساعدة التقنية في التحقيقات المعقدة وتسهر على تأمين البقطة التكنولوجية بغية الوصول إلى الطرق والتقنيات بشأن الخبرات العلمية.

تضم كل دائرة ثلاثة مخابر: مخبر للأعلام الآلي، مخبر الفيديو ومخبر الصوت، أما هذا الأخير فمهمته تحديد الشخص المتكلم وكذا شرعية التسجيلات الصوتية، كما يعمل على تحسين إشارة الصوت من خلال تعديل سرعته ومنع التشويش عنه، بينما يختص الأول بتحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية، كذاكرة الحاسوب وقرصه الصلب والهاتف... كما يكشف التزوير الرقمي للبطاقات البنكية، فيما يقوم مخبر الفيديو ببناء مسرح الجريمة وفقاً للنمط الثلاثي الأبعاد، تحسين نوعية الصورة والفيديوهات وضبط مدى شرعيتها.

الفرع الثالث: المديرية العامة للأمن الوطني

تعمل المديرية العامة للأمن الوطني على التصدي للجرائم الإلكترونية على اختلاف صورها بما فيها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ونلمس ذلك من خلال دورها التوعوي في تنظيم محاضرات ودروس توعوية في مختلف الأطوار المدرسة وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات المعنية بالجريمة الإلكترونية، وفي جملة إنجازاته في هذا المجال استحداث موقع على الأنترنت يتيح للمواطنين طرح انشغالاتهم والتبليغ عن أي شبهة⁽²⁾.

وعلى صعيد آخر تسهر هذه المهنة على عقد دورات افتراضية على مستوى شبكة المعلوماتية العامة ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة، كما تتدخل في حال الإخلال ومخالفة النظام القانوني المعمول به من خلال تحديد هوية الفاعل واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.

(1) - يعد هذا المعهد من الأجهزة المهمة التي استحدثتها الدولة للتصدي للجرائم الإلكترونية، وهو جهاز تابع للدرك الوطني.

(2) - شعابنة إيمان، ص 144.

خاتمة:

وفي الأخير نخلص الى انه بالرغم من الترسنة التشريعية المستحدثة بخصوص الحماية الجزائية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية بوجه عام إلا أن الطفل لم يوف حقه من هذه الحماية، ذلك أن هاته التشريعات جاءت عامة في نصوصها ولم تفرض نصوصا خاصة بالطفل، وان الجوانب الإجرائية للحماية لم تفرض نمطا خاصا وفق ما تقتضيه خصوصية سن الضحية وعدم وعيه بخطورة الجرائم التي تترصده في الفضاء الرقمي لاسيما فيما يخص الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

لم يفرق القانون 07-18 بين البالغ والطفل في مجال معالجة المعطيات وحتى قانون الطفل 12-15 لم توجد فيه نصوص خاصة بالطفل في هذا الحال؛ لذا كان لا بد من إعادة النظر في المنظومة القانونية الخاصة بالطفل من خلال استحداث إجراءات خاصة أكثر فعالية حماية للطفل في البيئة الرقمية.

المراجع:

- القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 47 الصادرة بتاريخ 16/08/2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المتضمن تشكيلة وتنظيم كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 08/10/2015، ج ر ع 53، لسنة 2015.
- المرسوم الرئاسي 20-183 المؤرخ في 13/07/2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ج ر عدد 40، المؤرخ في: 18/07/2020.
- بن يحيى إسماعيل، التعريف بمراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة، مجلة صوت القانون، مجلد 08، ع2، تندوف 2022.
- بوقرة جمال الدين، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات

- الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07 ع 01، المسيلة، 2022.
- شعابنة إيمان، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، ع 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
- فلاح عبد القادر، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ع 01 جامعة خميس مليانة 2021.
- علاوة على هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري – مجلة الفقه والقانون – جامعة الحاج لخضر باتنة 2012.
- كريم معروف، سعاد بن حليمة الإجراء المستحدث في البحث والتحقيق عن جرائم التي ترتكب في الفضاء الالكتروني مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد 4، ع 13، جامعة غليزان، 2021.